

٦٥,٠٠ ج من بند ١ - الدرجات بزيارة مديرية الصحة بمحافظة السويس .	
١٠,٠٠ ج من بند ١ - « الصحة بمحافظة كفر الشيخ .	
٢٠,٠٠ ج من بند ١ - « الصحة بمحافظة أسيوط .	
٢٠,٠٠ ج من بند ١ - « الصحة بالجيزة .	
١٠,٠٠ ج من بند ١ - « الصحة بمحافظة مطروح .	
	٣٠٠,٠٠ ج الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٧٠

بنج اعتماد إضافي بالباب الثالث بزيارة مديرية الصحة بمحافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ، وعل قرارات رئيس الجمهورية باعتماد زيارات مجالس المحافظات للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد بنج اعتماد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠ ج (ثلاثة ألف جنيه) ببند ١١ - خدمات صحية بالباب الثالث بزيارة مديرية الصحة بمحافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ مقابل تكلفة فورمات من الباب الأول بزيارات مديريات الصحة بالمحافظات الموحدة بالكشف الموقن على أن تزداد إعانته الدولة لمحافظة القاهرة بنفس القدر مقابل خفض إعانته الدولة في كل المحافظات المقصولة منها الوفر بما يوازي المبالغ الموقنة .

مادة ٢ - يوضع هذا الاعتماد تحت تصرف وزارة الصحة للصرف بعد على أغراض الدفاع المدني .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٩٠ (١١ نوفمبر ١٩٧٠)

أنور السادات

كشف مرفق بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٧٠

بالمبالغ الموقنة من الباب الأول بالمحافظات التالية

١٣٥,٠٠ ج من البند ١ - الدرجات	{ بزيارة مديرية الصحة محافظة بور سعيد
١٥,٠٠ ج من بند ٢ - مزايا تقديرية	
٢٥,٠٠ ج من بند ١ - الدرجات بزيارة مديرية الصحة بمحافظة الأسماعيلية .	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٤ لسنة ١٩٧٠

بعين مندوين ومندوين مساعدين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعده له ،

وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ،

وعل القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعين وترقية أعضاء الهيئات

قرار :

مادة ١ - يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من السيدين : عبد العزيز محل الشعراوى ، مختار محمود مرسي .

مادة ٢ - يعين مندوبا مساعديا بمجلس الدولة كل من السادة : عدل محمود محمود منصور ، محمد السيد حفني شحاته ، محمد مصطفى إبراهيم نصیر ، محمود اسماعيل رسنان .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٠ (١٨ نوفمبر ١٩٧٠)

أنور السادات